

**CA,Casablanca,21/10/1998,9001/
9002**

Identification			
Ref 19880	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 9001/9002
Date de décision 19981021	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème	Mots clés Occupation des lieux, Nullité, Expulsion, Date certaine, Biens immeubles, Actes consenties après la saisie execution		
Base légale	Source Cabinet Bassamat & Laraqui		

Résumé en français

Dés que la saisie excécution est pratiquée sur l'immeuble, le propriétaire ne peut plus consentir d'acte portant sur l'immeuble. Seuls les actes ayant date certaine sont opposables au nouveau propriétaire. La vente forcée de l'immeuble emporte l'expulsion du locataire devenu occupant sans droit ni titre.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
قرار رقم 9002-9001 صادر بتاريخ 21/10/1998
السيد 1- يوسف فردوس 2- يتمو محمد / ضد البنك المغربي لإفريقيا والشرق
التعليل:
حيث من الثابت بالرجوع لمحضر إرساء المزاد أن تاريخ البيع حدد في 95/02/31 وأن دفتر الشروط والتحملات المتعلقة ببيع العقار
حرر في 91/05/14.
حيث إنه قبل البيع تمارس إجراءات من ضمنها النشر بالجريدة الرسمية وبالتالي ما تأتي تحمل على العقار **نشأ من طرف مالكة تكون
باطلة ولا يمكن مواجهة الاغيار بها خاصة المشتري الجديد لتلافي قصد اضراره.
وحيث أن بيع العقار يفقد.... المالك السابق صفته في الاستمرار في استغلال ملكه السابق لأنه أصبح في ملكية الغير وبالتالي فإن

استمراره في استغلال المحل على وجه السكن هو احتلال غير مشروع مما يكون الحكم المستأنف في محله عند ما قضى بإفراغه. حيث لا يواجه المالك الجديد إلا بالعقود الثابتة التاريخ أو التي كانت وإجراءات البيع و.... دفتر التحملات وبذلك فالقرار المبرم في 95/12/01 يمكن مواجهة المستأنف عليه به خاصة أنه مجرد وصل محرر بين المالك المسمى يوسف ولا يوجد أي موضوع يثبت تواجد المكتري المذكور قصد إجراءات البيع مما يكون معه طلبه الأصلي غير مقبول.

لهذه الأسباب

:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا، انتهائيا :

شكلا : قبول الاستئناف بعد ضم الملفين وشمولهما بقرار واحد.

وموضوعا : برد استئناف يتممو محمد وإبقاء صائره عليه واعتبار استئناف يوسف فردوس وإبقاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التدخل والتصريح بعدم قبوله وإبقاء صائره على رافعه.